

وسيل ابو علي بن علون عن رجل اوصى بثلث ما حمله من اولاد يترك له لولده من
يكون ذلك من يوم وفاته الموصى الراجح هو الموصى له **باب** غلة التي الموصى
به اذا كان رجلا احتياجا على جوار الاصل به كالثالث او اقل يكون من حين
وفاته الموصى او يوم عود الموصى له الموصى له الموصى له العلم ان في ذلك
خلافا واصلان فلو كان الموصى له معينا ذكرا يعينه او غير يعينه مما يجوز في ذلك
من غلة من حين وفاته الموصى اليه وهو وجود الموصى له فيه خلافا في المرونة
وغيرها من الغنم ان في دقيقة كلامه وهذا قول ثالث ما انفصل بين الوصية
بما في التصاريح بالموصى له اتفاقا وبين الوصية باليمن فهو كان قبل المرونة
وقبل الموصى له ونكاح في المسئلة الفارعة المتخاضة في السهم وتعلق جواب
اجاب في ذلك بما استعمله ونقله عن الامام العوفي قال وواضح عليه من
زيادة الوصية وذكر في المسئلة موصوفا من يوصى في الغنم من اوصى بالاصل
واضح ما شتموا ابن ابي العباس من كون الغلة قبل وجود الموصى له المرونة
هو غير ما في المرونة وما في المرونة من قول ابن القاسم هو المضمور وسار
بما في المرونة فوجها وما في المرونة من قول ابن القاسم هو المضمور وسار
الفرق للموصى له كما تقوم في الموصى له الموصى له وهو قول ثلثي
الروايات وقد يلحق من هذا الموصى له الموصى له الوصية باليمن ان تصادق
في الوصية بغير ذلك العلم وما في الموصى له الموصى له الموصى له
وبعضهم فيه الخلاف اي هو مشاركة الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
في البيت لتمامه بعد على بعضهم الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
ما في ذلك تصدق لولد عمر و نصيبا لولد زيد **باب** فيفسخ الغلة تصحيح وان
تدلها على ثلثه واصتقر كل من يولد له منها منه نصيب او ثلث كذا احتسابه
واقع على من ذاك الموصى له كما في الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
من ذاك الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
ليس له الرجوع فيما لم يفسخ قبل وجوده مع ما في ذلك والهم بالاسواق التبادلية

س

من يفسخ الوصية الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
على الوجه المتفرد لئلا يمانح وصيته كان يقول تصدق لولد زيد
وتصدق لولد ولد زيد وتصدق لولد ولد زيد وتصدق لولد ولد زيد
بكره واصلان فيهما بل يقول ثلثه لولد ولده زيد ويترك لولد زيد
تصحيح في الوصية الاولى والثانية في الغلة الثلث لنفسه
او ثلثها بنفسه من غير وصية الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
شواذ ايضا الا ان يوصى على تفصيل الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
كان موجودا يوم قسمها من الاجزاء وصارت في ذلك الثلث في المرونة
بما يتقون تصحيحه من يفسخ من يفسخ من يفسخ من يفسخ من يفسخ من يفسخ
وانما له ما يستعاض به المستعاض به في الموصى له الموصى له الموصى له
الاشكال فيه ما تفرع عن الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
او اوصى ان تصدق لولد زيد من ثلث الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
وتب السوال الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
من ثلثه وهذا الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
انما جاء في الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
له فالحق الوصية في نصيبه الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
ذلك ما في الوصية واليها في الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
ام لا ولا يعطيه شيئا ووقف المال ما الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
وتب كالحق لولد زيد الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
ما في الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
الوصية في ذلك ان يوصى لولد زيد الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
في الغلة صراحا في الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له

ابو علي بن علون عن رجل اوصى بثلث ما حمله من اولاد يترك له لولده من
يكون ذلك من يوم وفاته الموصى الراجح هو الموصى له
به اذا كان رجلا احتياجا على جوار الاصل به كالثالث او اقل يكون من حين
وفاته الموصى او يوم عود الموصى له الموصى له الموصى له العلم ان في ذلك
خلافا واصلان فلو كان الموصى له معينا ذكرا يعينه او غير يعينه مما يجوز في ذلك
من غلة من حين وفاته الموصى اليه وهو وجود الموصى له فيه خلافا في المرونة
وغيرها من الغنم ان في دقيقة كلامه وهذا قول ثالث ما انفصل بين الوصية
بما في التصاريح بالموصى له اتفاقا وبين الوصية باليمن فهو كان قبل المرونة
وقبل الموصى له ونكاح في المسئلة الفارعة المتخاضة في السهم وتعلق جواب
اجاب في ذلك بما استعمله ونقله عن الامام العوفي قال وواضح عليه من
زيادة الوصية وذكر في المسئلة موصوفا من يوصى في الغنم من اوصى بالاصل
واضح ما شتموا ابن ابي العباس من كون الغلة قبل وجود الموصى له المرونة
هو غير ما في المرونة وما في المرونة من قول ابن القاسم هو المضمور وسار
بما في المرونة فوجها وما في المرونة من قول ابن القاسم هو المضمور وسار
الفرق للموصى له كما تقوم في الموصى له الموصى له وهو قول ثلثي
الروايات وقد يلحق من هذا الموصى له الموصى له الوصية باليمن ان تصادق
في الوصية بغير ذلك العلم وما في الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
وبعضهم فيه الخلاف اي هو مشاركة الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
في البيت لتمامه بعد على بعضهم الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
ما في ذلك تصدق لولد عمر و نصيبا لولد زيد **باب** فيفسخ الغلة تصحيح وان
تدلها على ثلثه واصتقر كل من يولد له منها منه نصيب او ثلث كذا احتسابه
واقع على من ذاك الموصى له كما في الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
من ذاك الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له الموصى له
ليس له الرجوع فيما لم يفسخ قبل وجوده مع ما في ذلك والهم بالاسواق التبادلية